بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وسلم

باب المقة من الله

وفي نسخة حديث موقوف

عن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض

الشرح المقة بكسر الميم وفتح القاف المحبة وايها عوض من الواو مثل سدة وسنة تقول ومق يمق بالكسر فهو ماق اي احب والمراد بوضع القبول المحبة في الناس قيل هو معنى قوله تعالى سيجعل لهم الرحمن ودا قال ابن عباس محببهم الى الناس وقال بعض اهل التفسير في قوله تعالى والفت عليك محبة مني اي حببتك الى العباد وروى مالك حدثه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن سهيل عن ابيه عنه وقال فيه مالك لا احسبه الا في البغض مثل ذلك وهذا اخرجه ابو هريرة عن جبريل عن سهيل به وذكر المحبة ثم قال واذا ابغض عبدا دعى جبريل عليه السلام فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض رواه ابو قتيبة عن عبد العزيز يعني الداوردي وتابعه سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد العزيز بن ابي حازم وسليمان بن بلال ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن سهيل بهذا الاسناد وعن ابن دينار وحده دون الباقين ذكر البغض فقط ففي هذه الزيادة دلالة على حدوث ما تقوله القدرية ان الشر من فعل العبد وليس بخلق لله وقال لبيد بن ربيعة

من حمد يلتمس وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احدكم حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله عز وجل منه وحتى يكون الله ورسوله

احب اليه مما سواهما هذا الحديث سلف في الايمان ومعنى احب اليه مما سواهما اي انه يحبهما اشد من نفسه ومن جميع الخلق وصفة التحاب في الله ان يكون كل واحد منهما لصاحبه في تواصلهما وتحابهما كما له لنفسه من كل ما حبه كما روى الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين مثل الجسد اذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد وقوله عليه السلام المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا سلف قريبا وروى شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا المؤمن مرآة المؤمن ورواه عبد الله ابن ابي رافع عن ابي هريرة مرفوعا من رأى منه اذا رأى فيه عيبا اصلحه قال الطبري فلاح الواحي في الله كالذي وصف بذلك ارع المؤمن في ان كل واحد منهما لصاحبه عمد له الحد الواحد لان ما سر احدهما سر الاخر وما شانه شانه الاخر وان كل واحد منهما عون لصاحبه في امر الدنيا والاخرة كالبنيان وقال اياه له في توقيفه اياه على عيوبه ونصحه له في المنهل والمحب وتعريفه اياه ما حظه وما فيه صلاحه ما يخفى عليه وهذا النوع هو رمسا هذا اعز من الكبريت الاحمر وقد قيل هذا قبل هذا الزمان كان يونس بن عبيد يقول ما اتيت بواحد شيئا اجل من اخ في الله او درهم طيب فان قلت الحب في الله والبغض فيه اواجب هو ام فضل قيل بل واجب وهو قول مالك بدليل رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا ولا يؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وما امرهم به فعليهم العمل الا ترى انه عليه السلام اقسم حتى اقسم لما ذكر وحقيق على من ذكر ان يحقق ان تخلص المودة والمحبة اهل الايمان فقد روى عن رسول الله ان الحب في الله والبغض فيه من اوثق عرى الايمان من حديث ابن مسعود والبراء وروى عن ابن مسعود قال اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء ان قل لفلان الزاهد انك زهدك في الدنيا فقد اربحك راحة

نفسك واما انقطاعك الى فقد تعرض لي فماذا علمت فيما علي عليك
قال يارب ومالك علي قال هل والليت لي وليا او عاديت لي عدوا

باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا
يسخر قوم من قوم الى الظالمون ذكر فيه حديث سفيان عن هشام
عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل
مما يخرج من الانفس وقال لم تضرب احدكم امراته ضرب الفحل يمر لعله
يعانقها وقال الثوري ووهب وابو معاوية عن هشام جلد العبد
وحديث عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنا اي يوم هذا قالوا
الله ورسوله اعلم الحديث الى ان قال فان الله حرم دماءكم واموالكم
واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا واهذا
الحديث سلف في الحج قال المفسرون في الاية المذكورة معنى لا يسخر
بعضهم على بعض الحكم لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
عند الله ومن هذا المعنى نهيه عليه السلام ان يضحك مما يخرج من الانفس
اي من الاحداث لان الله سوى بين جملة الانبياء وعرفهم في كتبه فقال في
مريم وعيسى عليهما السلام كانا ياكلان الطعام كناية عن الغائط ومن
المحال ان يضحك احد من غيره او يعيره بما هو مثله ولا ينفك منه
وقد حرم الله عرض المومن كحرمة دمه وماله فلا يحل الهزء ولا
السخرية باحد واصل هذا التعجب الذي يقع في نفسه واردى راعيه وكان
من اكبر العجب ان ترى نفسك افضل على الناس وممقتهم ولا
تعد نفسك وقد روي ما يعني ان الله عليه السلام قال لهم لم تكونوا تدلسون
لحشيت عليكم ما هو اكثر من ذلك العجب العجب وقال مطرف لان
ابيت نائما واصبح نادما احب الي من ان ابيت قائما واصبح معجبا وقال
خالد الربعي في الاخيل ملكوت المستكبر على اخيه مالذين كمملكة الذل

باب ما ينهى من الشتات واللعن وذكر فيه
احاديث احدها حديث ابي وايل اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة

عن منصور عنه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر تابعه غندر عن شعبة والفسوق الاثم
واصله الخروج عن طريق الحق والعدل ومعنى قوله كفر ان استحله
وقال الداودي او رد له على عمد او على مستكره كما قيل الجوارح
اعظم من ذلك وهو مستدع قائله ساء وقل مرتكبه كما قيل اسامة
في قصة فهو معدود في هذا الحديث الثاني حديث يحيى بن يعمر
ان ابا الاسود الدؤلي حدثه عن ابي ذر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك وابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان بن عمرو
بن حلس بن نهامة بن عدي بن الدؤل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة سهد
صفين مع علي وولي قضاء البصرة لابن عباس ومات بها في طاعون
الجارف وهو اول من تكلم بالعجمة هذا اسماه ابن الكلبي وقال غيره
ظالم بن سارق وقيل عالمسه وابو ذر اسمه جندب بن جنادة من سفان
بن عبيد بن حرام بن غفار الحديث الثالث حديث انس قال لم
يكن رسول الله فاحشا ولا لعانا الحديث سلف قريبا الرابع
حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال
وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب
به يوم القيامة ومن لعن مومنا فهو كقتله ومن قذف مومنا بكفر
فهو كقتله وفي بعض الروايات ومن حلف متعمدا اي حلف على وجه التعظيم
ووجه الكذب الاخر من قال في ضمنه باللات والعزى فليقل لا اله
الا الله انما هو على وجه اكذبه منه قال ابو عبد الملك عن الداودي وقال
غيره ان كان هو على غير الاسلام ان كان كذبا متعمدا الكذب ويطمئن
قلبه بالكفر فهو كذلك ومن لم يرد الكفر وقد حلف كاذبا
فقد عظم ذنبه وقال المهلب ومن حلف بدين الا يفعل شيئا او
ليفعلنه فليست تعزى الله ومن لعن مومنا فهو كقتله المراد انه حرام

لقتله لانهما سواء قال ابو عبد الملك وقال الداودي يحتمل
ان يسوى بينهما فيكون فيه القصاص والعقوبة بما جعل الله في
ذلك ولعله ان يكون بعض ذلك اشد من بعض كتفاضل
وقوله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله قال ابو عبد
الملك فيه مثل الاول ان كل واحد منهما حرام وليسا متساويين
في الاثم وقال الطبري يريد في معناه لا في الاثم والعقوبة الا
ترى ان من قتل مومنا عليه القود دون من لعنه فانه الابعاد من الرحمة
والقتل ابعاد من الحياة واعلام منها التي يصير المومن كالشيء
وقرن بعضهم بعض وكذلك من رمى مومنا بكفر فهو كقتله
لما اجمع المسلمون ان لا يقتل في رميه له بالكفر علم ان الستر وقع
منهما في معنى جمعهما وهو ما قلناه وقوله ومن قتل نفسه
بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ما ساله من الكرب والفزع
والوقوف والشمس في دنوها من الخلق ومما نالهم من المشقة
في جواز الصراط من حدس الظالمين وهذا التاويل لا يصح على رواية
من روى عذب به وهي رواية ابي ذر والطبري كما قال ابن السكن خلافا وقول
الداودي لا ينبغي ان يقتل هذا في البخاري ومن تردى من جبل ومن
قتل نفسه بحديدة في يده يجانها في بطنه الحديث ان الحديث الخامس
حديث سليمان بن صرد رجل من اصحاب رسول الله قال استب رجلان
عند رسول الله فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه
وتغير فقال عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد
فانطلق اليه الرجل فاخبره بقول رسول الله فقال تعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فقال ابرى بي باسا او جنونا اما ادمد
السادس حديث عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبر الناس بليلة القدر فلاحى رجلان من المسلمين الحديث معنى بلاحا
اي ماراى قاله الحميدي وسفيان وقال ابو داود في المثل من لاحاك فقد علا

قال

وقال في العين للهروي اللحاء والملاحاة كالسباب وقال
الداودي تمار ومعنى رفعت رفع نعتها سبب الملاحي
عقوبة وقوله وعسى ان يكون خيرا لكم اي في تعسب عنها
عنكم ليجتهد وانها في سائر الليالي وقوله فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة قيل التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة
ثلاث وعشرين قال ابو عمر قيل التاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة
سبع وعشرين الحديث السابع حديث ابي ذر مع غلامه وفيه
فقال اساببت فلانا قال نعم قال اقبلت على امه قال نعم قال انك
امرؤ فيك جاهلية وفي اوله غلمة برد وعلى غلامه برد قال الداودي
البرد ان رداء او لسان وقوله انك امرؤ فيك جاهلية
اي انت في تعيره بامه على حلوم احلامهم لانهم كانوا يعاقرون بالامهات
وفيه نزلت انها كم التكاثر ولم يرد في ظهورهم وقوله فليطعمه مما ياكل
قال الداودي هل من وجب التعصب وفي حديث اخر ان الصحيح فليجالسه
معه او ليطعمه لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه وقيل معناه ان اكل
الرجل وطعام لا ياكل منه عياله ورقيقه وليس بما لا يلبسون قال
اراه من دنس في سعة وليكن يكسوهم ويطعمهم وقيل الحديث اي ان
كانوا ومن ليس لهم هذا العون وقوله ولا تكلفوهم من العمل
ما تغلبونهم فليعنه عليه قال مالك كان عمر يخرج الى الحوائط يخفف عن من اعمل
عليه من الرقيق في عمله ويريد من يرفق من كمال الرفق قال واجاب من
الولاة من امر ان يخفف عن البعير والبغل المتعلق قال واكره
ما احدث من اجهاد العبد قال والعمل الذي لا يعد بالمعروف لا بأس
به اذا كان عمل يعد بالنهار فلا بأس ان يطلبه ليلا فصل سباب المسلم
فسوق وان عرضه حرام كدمه وماله فالمومن لا ينبغي ان يكون سبابا
ولا لعانا ويسدي في سبه قال ابو عمر لان السب سبب الفرقة والبغضة
وقد من الله على المومنين بما جمعهم عليه من الفة الاسلام قال تعالى فالف

ن مهران انه قال من عبد البر لا يسعني لاحد او يحلف بغير الله تعالى
لا بهذه الاقسام ولا بغيرها لاجماع الامة ان من وجبت له يمين
على احد في حق فله ان لا يحلف له الا بالله ولو حلف له بالنبي والسما قال
قريب رد ذلك لم يكن عند هم بمينا وعن مالك انه بلغه ان ابن
عباس كان يقول لان احلف بالله فابر احب الي من ان احلف بها واصابها
ان الحلف بغير الله تعظيما للمحلوف به او يودي البايع انه حلف بالله
وقيل معنى انصاها ان يحلف في يمينه وروي عن عمر وابن مسعود وقال
لان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف بغيره صادقا وروي ابن جريج
عن ابن ابي مليكة انه سمع ابن الزبير يقول سمعني عمر احلف باللعبة
فنهاني وقال لو علمت انك لعانتك وقال قتادة يكره
الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق وقال ابو عمر والحلف بالطلاق والعتق
ليس بيمين عند اهل النظر والتحصيل وانما هو طلاق وصفة وعتق بصفة
وكلام خرج على الاتساع والمجاز والتعريف ولا يمين في اكثر هذه الا
بالله ونقل محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء اجماع الامة على ان
الطلاق لا كفارة فيه واجاز عمر والحسن وابراهيم النخعي الحلف بالنبي
الله وكره ابراهيم لعمرك وقال هي لغو وكانت يمين عثمان بن ابي
العاص لعمري كما ذكره ابن ابي شيبة وكان ابو السوار العدوي يقول
اذا سمعتموني اقول لا ها الله اذا ولعمري فاضربوني وقال الحسن اذا
قال الرجل لعمري لا افعل كذا ولذا وحنث فعليه الكفارة ونقل
ابن المنذر عن مالك والشافعي والاوزاعي وابي عبيد انها كانت يمينا قال
الشافعي وابو عبيد الا اذا اراد بها وعن الاوزاعي وابي يوسف في لعمر الله
يمين وفيها الكفارة وقال اهل الظاهر من حلف بغير الله وهو عالم
بانهي عصى ولا كفارة عندهم في غير اليمين بالله تعالى والجمهور سلفا
وخلفا على انها في وجوه كثيرة من الايمان وهم مع ذلك يلحقون اليمين بالله
ويلزمون اليمين بغيره هذا عمر وابنه ولو حان كفارة اليمين يمين

حلف بغير الله وهما روي له من كان حالفا فليحلف بالله فدل
انه على الاختيار لا على الالزام والايجاب روى يزيد بن زريع عن
خالد الحذاء عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اخوين من
الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال
ان عدت تسألني القسمة فمالي عليك صدقة ابدا ومالي في رتاج الكعبة فقال
عمر بن الخطاب ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك
وهو قول ابنه وابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعائشة
وحفصة وجماعة من العلماء الباقين بالمدينة والكوفة وقد فصل
واحلفوا انما على حلف بالقرآن وحنث قال ابن المنذر وقد روي عن ابن مسعود
نحو قول علقمة انه يمين وروي عن ابي عاصم باسناده عن ابن عباس ان ابا
ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من
كتاب الله فعليه بكل اية يمين وروى ابو سنة عن حديث ليث عن مجاهد
قال رسول الله فذكره وقال فعليه بكل اية منها يمين صبر يمين شاء
ترومن شاء فجر قال ليث وقال مجاهد من حلف بسورة من القرآن
فعليه بكل اية منها يمين قال ابن حزم ورواه حجاج بن منهال عن
ابي الاسمهب عن الحسن عن رسول الله مثل حديث مجاهد وهو قول الحسن
قال ابن المنذر وقال الزهري عليه يمين واحدة وقال الحسن قال لعمرو لا
اعلم سائر قوله وقال النخعي لا كفارة عليه وعندنا ان قصد
كلام الله او اطلق يمين وكفارته كفارة الحلف بالصحف قال ابن المنذر وابن
ولا يكون قذفا وحكى ابن هبيرة عن ابن حنبل روايتان احدهما يلزمه اذا حنث كفارة
واحدة والاخرى يلزمه لكل اية كفارة فصل سبق عمدا
اليمين بالرحمن وقال ابو يوسف ان اراد به الله انعقد وان اراد
سورة الرحمن فلا فصل احلف ان لا تقول اقسمت بالله او
اقسمت ولم يقل بالله فروينا كما قال ابن المنذر عن عباس وابن عمر انهما
قالا القسم يمين وان لم يرد به اليمين وبه قال النخعي والثوري واصحاب

الراى وهى قول الثورى واصحاب الراى اقسمت بالله واقسمت يمين وبه
قال عبد الله بن الحسن وقالت طائفة اذا قال اقسمت ولم يقل بالله
فلا يمين عليه هذا قول عطا والحسن وبن سيرين وقتادة وابى عبيد وقالت
طائفة ان اراد بقوله اقسمت اى بالله فهى يمين والا فلا اراى عليه
هذا قول مالك والليث وابى حنيفة واسحق ولمحمد قال ابن المنذر وبه اقول وعن
ابن ابى سبرة عن مجاهد القاسم يمين وقال ابن مسعود فى رجل اقسم
لا شرب من ليل ساة امراته فقال اطلب لغلبة ان يلقى يمينه وهو
قول ابن العالية والحكم وعلقمة وقد عقد له ما ما كما سالت
فصل قال الشافعى وابو ثور واذا قال اعزم بالله فليست يمين
الا ان يريد يمينا وكذا اذا قال اسهد بالله انه نوى اليمين فهو
يمين وان لم ينو شيئا فلا شئ عليه وقال اصحاب الراى وابو ثور هى
يمين وقال اصحاب الراى اذا قال اسهد فهى يمين وقال ابو عبيد
ليست بيمين وقال الاوزاعى ورسعه اذا قال اسهد لا افعل كذا
ثم فعل فهى يمين وقد عقد له ما ما كما سالت
فصل قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان من حلف
ولم يحلف فقال الحسن والنخعى لزمته يمين وروى عن ابى سبرة عن
النخعى فقد لذب ولذا قال حماد بن ابى سليمان هى لذبة وقال
ابو ثور باطل وقال اصحاب الراى هى يمين
فصل لو قال ان
فعلت هذا فهو يهودى او نصرانى او مجوسى فقال مالك وان فى
ابو عبيد وابو ثور يستغفر الله وقال طاوس والحسن والشعبى
والنخعى والثورى والاوزاعى واصحاب الراى عليه كفارة يمين
وهو قول لعمر واسحق اذا اراد اليمين
فصل اذا حلف فى الرجل
ادعوا على نفسه بالحرى والهلاك او قطع اليد او فعل كذا فقال
عطا لا شئ عليه وهو قول الثورى وابو عبيد واصحاب الراى وقال
طاوس عليه كفارة يمين وبه قال الليث والاوزاعى اذا قال عليه
لعنة الله ان لم افعل كذا فلم يفعله فعليه كفارة يمين
فصل

فصل قال ابن هبيرة فى ذلك اجمعوا على ان اليمين بالله منعقدة
بجميع اسمايه الحسنى كالرحمن والرحيم وغيرها وجميع صفات
ذاته كعزة الله وجلاله الا انا حنيفة فانه استثنى علم الله
ولم ير يمينا استحسانا فان قال وحق الله فقالوا يمين وقال ابو
حنيفة لا واحلفوا اذا حلف بالنبى فقال لعمر سعيد وخالفه الباقون
واحلف فى يمين الكافر فقال مالك وابو حنيفة لا تنعقد
سواء حنث فى حال كفره او بعد اسلامه ولا يصح منه كفارة وقال
احمد تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة بالحنث فيها فى الموضعين قلت
ومذهب ابى حنيفة اذا حلف بمعصية الله وسخطه ورحمته وان
فعلت فعل معصية وسخطه او ان زنا او سرق او اكل ربا او شرب
خمر فلا تنعقد ولا كفارة وعبارة بن حزم فى المحلا اليمين لا تكون الا
بالله او باسم من اسمايه او بما حرم به عينه ولا يراد به غيره مثل مقلب
القلوب ووارث الارض ومن عليها ويكون ذلك لجميع اللغات او
بعلم الله او قدرته او عزته او قوته او جلاله ومن حلف بغير ذلك
فلا كفارة عليه وهو عاص وعليه التوبة من ذلك والاستغفار
واما اليمين بعظمته وارادته وكرمه وحلمه وكبريائه وملكه
فات به نص فليس شئ من ذلك يمينا لانه لم يات به نص لا بحور القول
واما الحلف بالامانة وبعهد الله وميثاقه وما اخذ بعقوب على
نبيه وما شبه ما احد احد على احد وحق النبى والمصحف والاسلام
والكعبة ولعمرى ولعمرك واقسمت واقسم واحلف وحلفت واشهد
وعلى يمين او على الف يمين او جميع الايمان لازمة فكل هذا ليس
بيمين واليمين بها معصية وليس فيها الا التوبة والاستغفار
ومن حلف بالقران او بكلام الله فما يروى فى نفسه المصحف او الصوت
المسموع او المحفوظ فى الصدور فليس بيمينا وان لم ينو به شيئا حمل على
على الاطلاق وهى يمين وعليه كفارة ان حنث
فصل قال المهلب

كانت العرب في الجاهلية يحلف بآبائها وامهاتها فاراد الله ان ينسخ من ملوكها
والسنتها كل شئ سواه ويقرر توحيده تعالى لانه الحق المعبود فقال لتنهوا
اليمين بالله كما رواه ابو موسى وعمر عن رسول الله والحلف بالمخلوقات
في حكم الحلف بالاصنام لاحرمة عند العقلاء بل ورد ما يدل عليه قال الطبري في حديث عمر
ان الايمان لا تصلح بغير الله كانت من كان وارث من قال ورد الشرع او جرى
او احرم وحوى وعلى الله وتواثبا انه قد قال من القول هجرا او قلع
على ما نهى الشارع عنه ولزمه الاستغفار من قوله ذلك دون الكفارة لثبوت
الحجة انه لا كفارة على الحلف بذلك قال السعدي الحالف يعتبر بما شاء من حلف
والمحلوف به لا ينبغي له ان يقسم الا بما كان الوقوع الذي يعتبر به لان اقسم بالله احب
الي من ان اقسم بغيره فانه ورد كراهة القسم بغير عمر وقد انكفأ
وقال قطرب انما اقسم الله بهذه الاشياء لينبه منها المخلوق ويعرفهم
قدرته فيها لعظم شانها عندهم ودلالتها على خالقها وقد اجمع العلماء على
انه من حلف له بمخلوق على حق عليه انه لا كفارة له الا بالله فلو حلف له بغير الله
وقال لعل قد ذلك لم يلزمه عندهم شئ وقال ابن المنذر من حلف بغير الله
وهو عالم بالنهي فهو عاص قال واختلف اهل العلم في معنى نهيه عن الحلف
بغير الله اهو عام في الايمان كلها او هو خاص في بعضها فقالت طائفة
الايمان المنهي عنها هي الايمان التي كانت الجاهلية يحلفون بها تعظيما
منهم لغير الله كالحلف باللات والعزى والاب والكعبة والميت ونحو
الشرك فهذه المنهي عنها ولا كفارة فيها واما ما كان من الايمان
فيما يؤول الامر فيه الى تعظيم الله فهي هذه وذلك كقوله وحق
البر والاسلام وكالحلف بالحج والعمرة والصدقة والعتق ونحو فكل
ذلك من حقوق الله وتعظيمه وقال ابو عبد الله الغاط الايمان ما كان اصله
مراد به تعظيم الله والقربة اليه ومن القربة اليه الحلف بالعتق والمشي والهدي
والصدقة قال ابن المنذر وقد قال بهذا القول عدد لا نعلم لقائله
واستدل بعضهم بما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكابرهم على

٢٥٢

الحالف بالعتق وصدقة المال والهدي ما او جبوه مع رواية هذه
الاخبار التي فيها التغليظ في اليمين بغير الله تعالى ان معنى النهي بذلك
عن تمام اذ لو كان عاما ما اوجبوه ثم ان الكفارة ما اوجبوا لنهيهم
عن ذلك فصل قوله اذا اراد المتكلم به لقوله اذا دلت لفلان حلالا
حسنا وليس هو من الذكر الذي هو ضد النسيان ولا ائذا يعود ولا
مكررا عن عمرو انه حلف وقال الطبري ومنه حديث ثوبان عن
فلان اي يحدث به عنه وانا من علم نفسه وفعل الخط الذي يخطه بعض
الناس في الارض فيخبرون ببعض ما يكون عنه فهو من فعل العرب او من
الحدس اذا احدث عن عمرو يقول كرمات من وصل يعني ولا احدث به
عمرو انه حلف به يقول لا افعل كذا او لا افعل كذا وقال الداودي يريد بقوله اذا كرا ولا انذا اي ما حلفت بها
ولا ذكرت حلف عمرو بها بقوله قال فلان وحوى فصل
ونهيه عن الحلف بالاباء اي من حلف بها تعظيما لله وقال ابن الصديق
ولبك ما لذلك مثل سارق فصل قوله في حديث قلابة والقاسم
اليمني وهو عاصم الكلبي عن رهدم وهو رجل حمير اي استقر يقول
رجل احمري والجمع الاحامر وارادوا المصوغ بالحمرة فلت احمر وحمر
والدحاح مشلث الدال كما سلف والواحدة دحاحة للذكر والانثى
لان الهاء انما دخلت على انه واحد من جنسه مثل عمامة وعمامة
بكسر الدال كرهه وكذلك بقدرته واستقدرته وقوله
واتى بنهبها اي بغنيمة قال الحربي النهب الغنيمة وقال
ابن فارس النهب العسيمة من بهائم

تلوه ان رسالة الله تعالى
بان لا تحلف باللات والعزى
ولا بالطواغيت بل

المغيرة

نهاية المخطوطة